@ 333 @ ظاهره ، وهو أوفق لنص أحمد . واﷲ أعلم . .

قال : والشهيد إذا مات في موضعه لم يغسل ، ولم يصل عليه ، ودفن في ثيابه . .

ش : أما كون الشهيد لا يغسل : .

1100 فلما روى جابر رضي اﷲ عنه قال : كان رسول اﷲ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في الثواب الواحد ، ثم يقول : ( أيهم أكثر أخذاً للقرآن ) ؟ فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد ، وأمر بدفنهم في دمائهم ، ولم يغسلوا ، ولم يصل عليهم ، رواه البخاري ، والنسائي ، والترمذي وصححه . .

1101 ولأحمد أن النبي قال في قتلى أحد ( لا تغسلوهم ، فإن كل جرح ، أو كل دم ، يفوح مسكاً يوم القيامة ) ولم يصل عليهم . .

وقول الخرقي : لا يغسل . [ يعني ] للموت ، فلو كان به ما يقتضي الغسل من جنابة أو غير ذلك ، فإنه يغسل . .

1102 لما روى ابن إسحاق في المغازي ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، أن النبي قال : ( إن صاحبكم لتغسله الملائكة ) يعني حنظلة ( فاسألوا أهله ما شأنه ؟ ) فسئلت صاحبته [ عنه ] فقالت : خرج وهو جنب ، حين سمع الهائعة . .

قال رسول اﷲ : ( لذلك غسلته الملائكة ) . .

وأما كونه لا يصلى عليه وهو المشهور من الروايات ، واختيار القاضي ، وعامة أصحابه فلما تقدم . .

1103 وعن أنس رضي اﷲ عنه أن شهداء أحد لم يغسلوا ، ودفنوا بدمائهم ، ولم يصل عليهم ، رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي . والرواية الثانية : يصلى عليهم . اختارها الخلال ، وعبد العزيز في التنبيه ، وأبو الخطاب . .

1104 لما روى عقبة بن عامر رضي اﷲ عنه ، أن النبي خرج يوماً فصلى على قتلى أحد ، صلاته على الميت ، ثم انصرف إلى المنبر فقال : ( إني فرطكم ، وأنا شهيد عليكم ، وإن واﷲ لأنظر إلى حوضي الآن ، وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض أو مفاتيح الأرض وإني واﷲ لا أخاف عليكم أن تشركوا بعدي ، ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها ) متفق عليه واللفظ للبخاري .